تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٢١	١٨٧/ل/د/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٢/٢٦هـ ٢٠٠٨/١/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٥٨/ل.س/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٦هـ ٢٠٠٩/٩/٦م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى أمام لجنة الفصل ضد المدعى عليها مبيناً فيها أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٢/١٥م، أدخل أمر شراء لـ(٥١٠) سهماً من أسهم شركة .... حوالي الساعة ١٠:٢٠ صباحاً بسعر(٥١٠) ريال بتكلفة إجمالية (٢١٧,٠٠٠) مائتين وسبعة عشر الف ريال عن طريق إنترنت، ولكن الأمر لم ينفذ في حينه، واستمر حتى إغلاق سوق الأسهم في ذلك اليوم، مع حجز كامل الرصيد بدون تنفيذ، وفي اليوم التالي وهو يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٢/١٦م، دخل على حسابه الاستثماري فلم يجد أي أوامر قائمة، ووجد الرصيد النقدي كما هو لم ينقص أو يزد، فقام بإدخال أمر شراء لـ (٣٦٠) سهماً من أسهم شركة ....، سعر السهم (٦٠٢) ريال وبتكلفة إجمالية قدرها (٢١٧٠٠٠) ريال بحسب الرصيد الحقيقي الموجود في الحساب فنفذ الأمر ونزلت الأسهم داخل المحفظة، وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٢/١٨م وجد أسهم شركة .... داخل المحفظة وحسابه الاستثماري مكشوفاً بـ(٢١٧٠٠٠ ريال)، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها تحمل أخطاء وأعطال أنظمتهما، وبدفع تعويض لا يقل عن (٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال) عن الأضرار التي لحقت به بسبب رهنهم الأسهم التي اشتراها بماله.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليها بلائحة الدعوى بطلب جوابه، فوردت اللجنة مذكرة المدعى عليها مبينة فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ قام المدعي عن طريق الإنترنت بإدخال أمر شراء لـ (٥١٠) أسهم في شركة ..... ولمدة يوم واحد بسعر (٤٥) ريالا، وتم قبول الأمر في نظام تداول برقم (..) ونفذت الكمية المطلوبة في الأمر بنفس التاريخ وذلك حسبما يتضح من كشف الأوامر المنفذة، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م قام المدعي بإدخال أمر شراء آخر على أسهم شركة .....لـ (٣٦٠) سهماً وبسعر(٦٠٢) ريال ولمدة يوم واحد ونفذت كامل الكمية المطلوبة وفي نفس اليوم، وحيث إن جميع الأوامر قد تم تنفيذها مباشرة من المدعي عن طريق الإنترنت ونفذت في حينه دون تأخير،

وحيث إن المدعي قد نفذ أمر شراء لأسهم شركة ..... والمسجل في نظام تداول، وأنه نتيجة لهذا الأمر تم كشف حساب المدعي بمبلغ (٢٢٤,٤٠٠) ريال حتى تاريخه فإن المدعي بسلوكه هذا قد تسبب في كشف حسابه ويكون مسؤولاً عن ذلك، حيث إن البنك لم يمنعه من بيع موجودات محفظته بل إنه حثه على ذلك ولكنه لم يتجاوب، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعي أن يسدد قيمة الأسهم التي اشتراها والتي تسبب بها بكشف حسابه النقدي، ورد جميع مطالبه. وقد تم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتها أثناء جلسة نظرها أمام لجنة الفصل على النحو الوارد بقرار اللجنة .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٨٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ في يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٥م ، والقاضي بما يلي:

أولاً إلزام المدعى عليه بالآتي:

١-فك الرهن عن أسهم المدعي في شركة.... بعدد (١٨٠٠ سهما)، وشركة ... بعدد (١١٠ أسهم).

٢-رفع أسهم شركة .... من محفظة المدعي (.....) وعددها (٢٥٥٠ سهما).

٣-إلغاء كشف حساب محفظة المدعي (.....) وما ترتب عليه من عمولات غير مشروعة.

٤-أن يدفع للمدعي (.....) مبلغا قدره (٣٢١١/٨٨) ثلاثة ألاف ومائتان وأحد عشر ريالاً وثمان وثمانون هللة. تعويضاً عن كشف الحساب.

٥-أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره(٢٨٥٤٥) ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعون ريالاً. تعويضا عن حجز الأسهم.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من القرار، ثم تقديم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه؛ على أساس أنه لم يتم تزويد موكلته (المدعى عليها) بصورة من إحدى مذكرات المدعي، والتي أرفق معها المدعي مستندات وكشوف مهمة كان من الضروري إطلاع موكلته عليها، وبالتالي فوتت عليه حقه في الرد على هذه المذكرة ومرفقاتها علماً بأن هذا الحق مكفول له بنظام المرافعات الشرعية، كما أشار إلى أن اللجنة تجاهلت تأخر المدعي بتقديم شكواه المالية ما يقارب ثلاثة أشهر حيث إن العميل أقر بأنه اكتشف تنفيذ أمر شراء أسهم شركة .... وكشف حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م في حين أن أول شكوى له قدمها كانت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م، حيث إن تأخر المدعي بإبلاغ عن تلك الوقائع كان السبب الرئيسي للمشكلة، نظراً إلى أن سعر سهم شركة ... عند الشراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م كان (٤٢٥) ريال فقط في حين وصل سعر السهم في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى (٤٨٧) ريال وكان المدعي يستطيع البيع وقتها، إلا أن عدم قيامه بذلك وكذلك عدم تبليغه للمدعى عليها بما حدث دليل واضح على محاولته اغتنام الفرصة ورغبته في تحقيق مكسب أكبر، وبالتالي يعتبر سكوته عن ذلك رغم علمه بما حدث إقراراً ضمنياً لاحقاً منه على كشف الحساب.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعى عليها قد قامت بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (٢١٧,٠٠٠ ريال)، بسبب تأخرها في تخصيص ما طلبه المدعي من أسهم شركة .... بعدد (٥١٠ أسهم) بتكلفة إجمالية بلغت (٢١٧,٠٤٢/٦٢ ريالاً) ، حيث طلبها المدعي في ٢٠٠٦/٢/١٥م ولم تخصص له إلا في ٢٠٠٦/٢/١٦م، والتي قام المدعي خلاله بالتصرف بثمنها في شراء أسهم شركة ..... بعدد (٣٦٠ سهما) بقيمة إجمالية بلغت (٢١٧,٠١٢/٥٧ ريالاً)، وعند قيام المدعى عليها بإيداع أسهم شركة .... لم تجد سيولة في محفظة المدعي تغطي ثمن الصفقة فقامت بكشف حسابه بالسالب بها، واستمر كشف الحساب حتى وقت صدور القرار، وقد تزايد مبلغ كشف الحساب بسبب إضافة المدعى عليها العمولات غير مشروعة على حساب المدعي بحدود ثلاثة ألاف ريال شهرياً حتى بلغ في ٢٠٠٧/١١/١م (٢٧٧,٨٥٨/٠٦ ريالا)، كما ثبت للجنة رهن المدعى عليها لموجودات محفظة المدعي المتمثلة بأسهم شركة .... بعدد (٢٢ سهما) قبل التجزئة (١١٠ أسهم) بعد التجزئة، وأسهم شركة .... بعدد(٣٦٠ سهما) قبل التجزئة و(١٨٠٠ سهم) بعد التجزئة، من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧م حتى وقت صدور القرار، وفي حيثياتها أشارت إلى أن المدعى عليها بتأخرها في تخصيص الصفقة محل النزاع وكشفها لحساب المدعي وإضافة عمولات عليه غير مشروعة، ورهنها لأسهم المدعي، قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، وعلى التزام الوسيط في تخصيص الصفقات التي يطلبها المستثمر في الوقت المناسب، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ والتي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصها: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص

المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه". وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول بأن:" مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ"، كما نصت القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف" وحيث أن المدعى عليها تعد وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، يجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخير تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي وعدم حجز ثمن الصفقة وما نتج عنه من كشف حساب المدعي، وإضافة عمولات غير مشروعة، ورهنها للأسهم، ولأن التأخر في تسليم المدعي أسهمه التي طلبها يعد تفريطاً من المجموعة أدى إلى الإضرار بالمدعي لعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة المردودة قبل رهن الأسهم لعلم المدعي أن المدعى عليها ستأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه، لأن المدعى عليها لم تخصص الصفقة بالوقت المناسب الذي طلبه المدعي بتأخير إقباضها إياه مما فوّت عليه غرضه من الصفقة بالتصرف بها في الوقت الذي يريد فكان له حق ردها، وحيث اعترض عليها فلم تكن لازمة له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية ولوائحه مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها القواعد التداول وإضرارها بالمدعي؛ إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليها عن ذلك ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليها بالتعويض المناسب، دون إلزامه صفقة الشراء الثانية إذا لم يتصرف بها للمبررات الواردة في البند (٢) من هذا القرار.

٢ – حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليها (مجموعة .....) برفع أسهم شركة .... لـ (٢٥٥٠) ألفين وخمسمائة وخمسين سهماً بعد التجزئة من محفظة المدعي (.....)، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار ومنتهية إلى أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم، ولم يقبل المدعي بهذه الصفقة؛ فإن حق المدعى عليها ينحصر في سحب هذه الأسهم من محفظة المدعي، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تحديد أي من الصفقتين تخص العميل وأي منهما تخص الوسيط يتوقف على تحديد أي من الصفقتين هي الصحيحة وأي منهما التي حصل بها الخطأ، وحيث أن الصفقة الثانية لم تكن لتتم لولا أن الوسيط لم يتأخر في تخصيص الصفقة الأولى أو في سحب أو حجز قيمتها من رصيد المدعي، فإن الصفقة الثانية هي التي يكون قد حصل فيها الخطأ. وحيث إن الوسيط بخطئه هذا في التأخر في تخصيص الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في إيهام العميل بوجود رصيد أدى إلى قيامه بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي وإنما كان من حساب الوسيط مما يكون معه قد ارتكب خطأ بذلك من

شأنه أن يتحمل معه مسؤولية تصحيحه طبقا للمادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط مما ينحصر معه النزاع حول هذه المسأله في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي مول إحدى الصفقتين من حسابه؛ ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها تكون من نصيب الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وذلك بالتصرف بها دون غيرها ، مع تحمله لآثارها أما بالنسبة للصفقة الأولى التي اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وذلك بأعلى سعر للسهم إلى حين التخصيص وبما أن الصفقة الثانية هي التي ترتبت نتيجة خطأ الوسيط فإنه يتحمل مسؤولية تصحيحها بما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه مع ما ترتب على ذلك من تبعات تتمثل في تعويض العميل عن كشف الحساب خلال فترة الكشف وذلك من تاريخ الكشف إلى تاريخ زواله أو صدور الحكم أيهما أسبق، شريطة ألا يتعدى العميل على الصفقة أو على قيمتها التي أصبحت بحوزته بعد ذلك، فإن تعدى على الصفقة أو قيمتها ضمنها بقيمتها بحسب الاحوال ما لم يصطلحا أو يتفقا على أن تكون الصفقة الثانية هي التي تخص العميل. ووفقاً لوقائع هذه الدعوى فإنه يلزم الوسيط رفع أسهم شركة.... لـــ (١٨٠٠) سهماً من محفظة العميل، ويستحق العميل تعويضاً عن التأخير في تخصيص الصفقة الأولى (شركة....) وفق الآتي: حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ... في يوم ٢٠٠٦/٢/١٦م وهو اليوم الذي تم فيه إيداع الأسهم في محفظة المدعي هو(٣٨١) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في ٢٠٠٦/٢/١٥م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته هو(٤٣٠) ريالاً والذي سُجل في ذات يوم الشراء، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٤٩) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٥١٠) سهماً من أسهم شركة ...، يكون الناتج (٢٤,٩٩٠) أربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعون ريالاً، وهو التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليها (.....).

٣- حيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (١) والفقرة (٥) من البند أولاً من قرارها بإلزام المدعى عليها (.....) فك الرهن عن موجودات محفظة المدعي، وتعويضه عن حجز أسهمه بمبلغ قدره (٢٨,٥٤٥) ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعون ريالاً؛ مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حرُم من التصرف في أسهمه بالبيع والشراء بسبب قيام المدعى عليها برهنها من غير وجه حق؛ مما يتعين معه رفع الرهن عن تلك الأسهم، والتعويض عن منعه من استثمارها باحتساب الفرق بين أعلى سعر وصل له السهم من تاريخ حجز الأسهم حتى يوم النطق بالقرار، وأدنى سعر بلغه السهم خلال الفترة من اليوم التالي لحجز الأسهم حتى النطق بالقرار، ثم ضربه بعدد الأسهم، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الوسيط ملزمٌ فكَّ الرهن عن جميع موجودات محفظة العميل، وأن الوسيط إذا قام بمنع العميل من التصرف بالأسهم الموجودة بمحفظته والتي تخصه من دون وجه حق فإنه ملزمٌ التعويضَ عنها بأعلى

سعر يبلغه السهم خلال فترة المنع إلى حين زواله أو صدور الحكم أيهما أسبق محسوما منه أدنى سعر بلغه السهم وقت زوال المنع أو صدور الحكم أيهما أسبق، ليكون التعويض على النحو الآتي :

أ- أسهم شركة ..... رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧م وأعلى سعر بلغه السهم كان في يوم ٢٠٠٧/٩/٢م وهو (٥٨) ريالاً وبطرحها من أدنى سعر بلغه السهم يوم النطق بالقرار والبالغ (٤١/٥٠) ريالاً يكون الناتج (١٦/٥٠) ريالاً وبضربها في عدد الأسهم (٢٥٥٠) سهماً يكون الناتج (٤٢,٠٧٥) ريالاً.

ب- أسهم شركة ..... رهنت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧م وأعلى سعر بلغه السهم كان في يوم ٢٠٠٨/١/٥م وهو (٥٨/٥٠) ريالاً وبطرحها من أدنى سعر بلغه السهم يوم النطق بالقرار والبالغ (٥٣/٧٥) ريالاً يكون الناتج (٤/٧٥) ريالات وبضربها في عدد الأسهم (١١٠) سهماً يكون الناتج (٥٢٢/٥٠) ريالاً.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلغاء كشف حساب محفظة المدعي وما ترتب عليه من عمولات غير مشروعة، كما قضت في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها بأن تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغا قدره (٣,٢١١/٨٨) ثلاثة آلاف ومائتان وأحد عشر ريالاً وثمان وثمانون هللة تعويضاً عن كشف الحساب؛ مستندة إلى أن المدعى عليها قد كشفت حساب المدعي بخطأ منها بعدم تخصيص صفقة الشراء الأولى في وقتها المناسب؛ مما دفع المدعي إلى إدخال أمر شراء الصفقة الثانية، التي خصصت قبل تخصيص الصفقة الأولى على الوجه الذي تقدم بيانه، وحيث إن المدعى عليها قامت باحتساب عمولات شهرية على مبلغ الكشف وإضافتها إليه ليتزايد كشف الحساب بشكل دوري مما أدى إلى التضييق على المدعى ومنعه ضمناً من الاستثمار بمقدار الكشف من شهر إلى آخر، وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت أن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم، ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإن المستثمر يُعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب بالسالب، الممتدة من ٢٠٠٦/٢/١٨م حتى اليوم الذي قام المدعى عليه برهن موجودات محفظة المدعي في ٢٠٠٦/١٢/٢٧م وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطه في اليوم الذي قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب بالسالب وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي.وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص أسهم الصفقة الأولى وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن كشف حساب المدعي استمر حتى يوم النطق بالحكم إلا أن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أن يتوقف التعويض عن كشف الحساب فيما يتعلق بأسهم المدعي حتى تاريخ منعه من التصرف بالأسهم التي كشف بها حسابه وذلك في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧م لكونه لا يجوز الجمع بين هذين التعويضين لورودهما على محل واحد وهما التعويض عن المنع والتعويض عن الكشف، وحيث إن موجودات محفظة العميل قد بلغت أكثر من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من التعويض عن كشف حساب المدعي والتسويات الحسابية التي قامت المدعى عليها بفرضها على العميل وفقاً لذلك.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حق المدعي في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع؛ وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من أن لجنة الفصل لم تزوده بصورة من مذكرة المدعي فإن نظام المرافعات الشرعية قد نص في المادة الثانية والستين منه على أن إعطاء الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المذكرات والرد عليها من سلطة المحكمة إذا اقتضى الأمر ذلك، وحيث إن لجنة الفصل لم تر ما يستدعي تزويد المدعى عليه بمذكرة المدعي ولكون ما أرفقه بتلك المذكرة عبارة عن كشف صادر من المدعى عليها ولا يرتب تأثيراً في نتيجة القرار، لذا فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذا الطلبات؛ مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من نتيجة. إلا أنه لما كان مجموع ما يستحقه المدعي من تعويضات وفقاً لرأي لجنة الاستئناف سيكون مبلغ (٧٠,٧٩٩/٣٨) ريالاً ، مما يترتب عليه زيادة قيمة التعويضات على المستأنف على ما حكمت به لجنة الفصل، ولما كان من المستقر قضاء لدى هذه اللجنة ألا يضار المستأنف باستئنافه ، وفي ظل أن المدعي لم يقدم استئنافه على قرار لجنة الفصل فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى تأييد ما توصلت إليه لجنة الفصل من نتيجة وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٨٧/ل/د١/٢٠٠٧م لعام١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من نتيجة .